الحق في الإعلام وأثره في المشاركة السياسية في الجزائر

د. أحمد بنيني
جامعة باتنة

ملخص

لاشك أن للإعلام دورا مهما ومؤثرا في تشكيل الرأي العام وفي المشاركة السياسية، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي تلاشت بموجبه فكرة الحدود بين الدول إلى حد كبير ، بحيث لم يعد بإمكان دولة من الدول أن تمنع وصول الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني إلى مواطنيها. وعلى هذا الأساس أضحى الحديث عن تكريس الحق في الإعلام، ودوره في المشاركة السياسية أمرا ضروريا وأساسيا لترسيخ مبادئ الديمقراطية التي هي جوهر الحقوق والحريات الفردية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفى التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها.

وفى ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ، وما تبعها من إصلاحات سياسية في الجزائر بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتأكيد حرية الإعلام، صدر القانون العضوي للإعلام رقم 12 / 05 متضمنا مجموعة من الأحكام الهادفة إلى إقرار الحق في الإعلام وتوسيع وسائله بما يتماشى، والتطورات الحاصلة في هذا المجال وبما يضمن دوره في المشاركة السياسية، لذلك سنحاول من خلال هذا المقال إبراز اثر الحق في الإعلام على المشاركة السياسية في الجزائر.

Résumé

Il ne fait aucun doute que les médias jouent un rôle important et influent dans la formation de l'opinion publique et la participation politique, en particulier à la lumière de l'évolution technologique, qui a entrainé, dans une large mesure, la disparition de l'idée de frontière entre les Etats, de sorte qu'ils ne peuvent plus empêcher leurs citoyens de recevoir des informations radiotélévisées .transnationales.

Sur cette base, commence un débat sur la nécessité de consacrer le droit à l'information et aussi montrer son rôle dans la participation politique et la consolidation des principes démocratiques qui sont l'essence des libertés individuelles qui permettent aux individus de participer à la vie politique et d'exprimer librement leurs opinions, conformément à la liberté d'expression dans l'expression de la souveraineté populaire et sa pratique. En vertu des situations, régionales et internationales, et aussi les réformes politiques ultérieures en Algérie en vue d'approfondir le processus démocratique et confirmer la liberté des médias, une loi organique n°12/05, a vu le jour comportant une série de dispositions visant à l'adoption du droit à l'information et l'expression de ses moyens en conformité avec les développements dans ce domaine afin d'assurer sa participation à la vie politique. Nous allons donc essayer à travers cet article de mettre en évidence l'impact du droit à l'information sur la participation politique en Algérie.

مقدمة: تتجلى أهمية الإعلام في الدور الذي يلعبه في المجال السياسي، باعتباره من المصادر المتاحة أمام السياسيين وقادة الرأي للحصول على المعلومات، وتلقى ردود أفعال الجمهور نحو سياساتهم، وقراراتهم و مواقفهم مما يساعد على صنع القرار السياسي، فضلا عن اعتماد الجمهور عليه في تكوين اعتقاده واتجاهاته ومواقفه المختلفة إزاء الأحداث والسياسات التي تقع داخل الواقع المحيط به، وما يترتب عليها من سلوكيات وردود أفعال بشأنها، وهو الأمر الذي كان وراء الاهتمام بحرية الرأي والتعبير منذ القرن السابع عشر ميلادي، حيث اصدر البرلمان البريطاني عام 1689 قانون حرية الكلام في البرلمان، ثم جاءت الثورة الفرنسية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 مؤكدا في مادته 11 على حرية نشر الأفكار والآراء باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أكدت على حق كل مواطن في الكلام والكتابة والطباعة بشكل حر، كما تم تأكيد هذا الحق على مستوى منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بمجموعة الإعلانات والمواثيق، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المنظمات الإقليمية، فالسيادة تقتضى أن تكون للأمة وحدها وتتجلى في فكرة المواطنة، فعلى سبيل المثال نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة للجزائر ينص في مادته السادسة على أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب، وتقتضى فكرة الديمقراطية إقرار حق الإعلام والانتخاب السياسي لأنه تابع لها في ميلاده وتطوره. وقد بلور المشرع الدستوري الجزائري في دستور 1989 المعدل سنة 1996 الإطار السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخاب في المادة 50 بنصه،"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، فهو يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب وحقه في مباشرة الوظائف الأساسية للدولة، فالديمقراطية هي جوهر الحقوق

والحريات الفردية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية ، وفى التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، فالمشاركة هي الحصن الأمين للديمقراطية، وفى ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، وما تبعها من إصلاحات سياسية في الجزائر بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتأكيد حرية الإعلام، صدر القانون العضوي للإعلام رقم 12 / 05 [1] متضمنا مجموعة من الأحكام الهادفة إلى إقرار الحق في الإعلام وتوسيع وسائله، بما يتماشى والتطورات الحاصلة في هذا المجال وبما يضمن دوره في المشاركة السياسية، لذلك سنحاول من خلال هذا البحث إبراز اثر الإعلام على المشاركة السياسية في الجزائر، بالتطرق لمفاهيم المشاركة السياسية والحق في الإعلام في مبحث أول ثم نتناول في المبحث الثاني الحق في الإعلام في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية ، ثم اثر الحق في الإعلام على المشاركة السياسية في الجزائر من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة في مبحث ثالث.

المبحث الأول: مفاهيم المشاركة السياسية والحق في الإعلام

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

أولا. معنى المشاركة: يجمع علماء الاجتماع السياسي على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات، لتحقيق الحاجات الضرورية[2]، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أسس وأسباب اشتراك هذه الجهود، فالبعض اعتمد على التنظيم الرسمي المبنى على

---

[1]- القانون العضوي رقم 12/ 05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفى 2012، ج ر عدد 02، بتاريخ 15 جانفى 2012

[2]- نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، (جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 131)

التخطيط المسبق للأهداف، والبعض اعتمد على الجانب الشخصي والنفسي للمشاركة باعتبارها تعاون قائم على الشعور المشترك بالمسؤولية، وهناك من أضاف لها العنصر التربوي في الأهداف والتي من خلالها يكسب الفرد القدرة والمهارة[1]، ويمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم، والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، على النحو الذي يرغبون العيش في ظله ومنه تتبلور المشاركة من خلال المظاهر التالية:

. **الفعل:** ويقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف.

. **التطوع** . قيام المواطنين بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم في انجاز أهداف قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي ضغط.[2]

. الاختيار: حرية تقديم المساعدة والمساندة للعمل السياسي في حالة تعارض العمل السياسي، والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة[3].

ثانيا . معنى المشاركة السياسية: اقرب التعاريف للمشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية بأنها"حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت، أو الترشح للهيئات المنتخبة

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 131

[2]- سعيد إبراهيم جمعة، **الشباب والمشاركة السياسية**، (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984، ص.31)

[3] - المرجع نفسه، ص. 31 [3]

ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسطية[1]. وتعرف أيضا بأنها" الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع في اختيار حكامه، وفى صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل و النظام السياسي[2]، ومن هذين التعريفين نستخلص العناصر الضرورية لمفهوم المشاركة السياسية في إرادية الفرد والجماعة الذي يتعارض مع الأعمال الجبرية من جهة، ومن جهة أخرى تحديده للأنشطة السياسية المباشرة والمتمثلة في تقلد منصب سياسي أو عضوية حزب سياسي، الترشح للانتخابات أو التصويت، مناقشة القضايا العامة وأنشطة سياسية غير مباشرة تتمثل في مجرد المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة، وعليه فالمشاركة السياسية لا تحقق أهدافها إذا غلبت عليها المظاهر السلبية وكانت الطابع المميز للمجتمع[3].

والواقع انه إذا كانت المشاركة السياسية تعنى إشراك المواطنين في إدارة شؤون بلادهم، فإنها بذلك ترتبط بمفاهيم أخرى، سائدة في الساحة السياسية والاجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية وحرية الإعلام أو المشاركة في صنع القرار، فالحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من اجل مجتمعهم.

---

[1] - كمال المنوفي، **الثقافة السياسية المتغيرة**، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 1979، ص. 78)

[2]- عبد الهادي الجوهري، **المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي**، (جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1988، ص10)

[3]- احمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2006 ص09)

المطلب الثاني: مفهوم الحق الإعلام:

أولا . مفهوم الإعلام

اشتق لفظ الإعلام من مادة علم، يقال فلان علم بالشيء أي شعر به... وما علمت بخبر قدومه وانصرافه أي ما شعرت، واعلم معناها اخبر، وأستعلمه الخبر أي أستخبره إياه، والإعلام مصدر مشتق من الفعل اعلم ومعناه وضع علامة على كل شيء، وبالتالي يمكن القول أن الإعلام هو إسباغ معنى على شيء أو عبارة مع إظهار هذا المعنى وإبرازه وتأكيده وإشهاره أمام عامة الناس، والإعلام في اللغة أيضا يعنى التبليغ، يقال بلغت الناس بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والإعلام بمفهومه الحديث يعنى الإخبار[1]، لذا فانه لا غرابة أن تأتى الوظيفة الإخبارية في مقدمة الوظائف الأساسية والرئيسية للإعلام.

وقد تعددت وتنوعت تعريفات الإعلام التي احتوتها أدبيات الاتصال الجماهيري، ومن بين هذه التعريفات الإعلام:هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه، وهو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأى عام صائب في واقعه من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، ويعنى ذلك أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي التنوير عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصائيات وغيرها[2] ، كما عرف كذلك بأنه

---

[1] - عبد الله زلطة، **الرأي العام والإعلام** (القاهرة، دار الفكر العربي، 2001، ص .61)

[2] - زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 14)

"كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدى إلى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات من جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة[1].

ثانيا . مفهوم الحق في الإعلام

يرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية، فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد لممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعنى ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدى بدورها إلى الحق في تلقى الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية، تؤدى إلى تزويدهم بها بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية، حيث يتضمن الحق في الإعلام:

. حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.

ـ حق تلقى الأنباء والمعلومات والآراء وهذا الحق يتعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية [2].
وتناول المشرع الجزائري مفهوم الإعلام في المادة 03 من القانون رقم 12 / 05 على انه " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر

---

[1]- عبد الله زلطة، المرجع نفسه، ص ص 61 ، 62

[2]- راسم محمد الحجال، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991، ص.19)

أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه " .

ثالثا . حرية الإعلام والديمقراطية:

تعتبر حرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي إذ لا ديمقراطية بدون رأى ورأى مضاد، ويعتبر الرأي العام من الضمانات الكبرى لتنفيذ قواعد وأحكام الدستور في الدولة، لان أنظمة الحكم في العصر الحديث أصبحت تهتم بالرأي العام باعتباره من العوامل المؤثرة في قيام الأنظمة وانهيارها، وتلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والسمعية والسينما والمسرح ويتجلى هذا التأثير على الرأي العام في تصويت المواطنين في الانتخابات والاستفتاءات، حيث أصبح الراديو والتلفزيون والانترنت من اخطر وسائل الدعاية السياسية تأثيرا في الجماهير، ذلك أن الناخب لا يعطي صوته لشخص لا يعرفه، كما أن فرص المرشح في النجاح تزداد بزيادة المعلومات التي يعرفها الناخبون عنه، فالانتخاب هو نظام المعلومات، إذ تعد وسائل الاتصال من أهم المصادر التي يستقى منها الفرد معلوماته السياسية، ومن ثم تعمل على تنشئة المجتمع سياسيا من خلال عملها على تغيير الاتجاه والمعتقد وتشارك في تكوين القيم، وعليه توجد علاقة قوية بين الديمقراطية وحرية الإعلام، حيث لا تتحقق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة توفر إمكانية النقاش الحر بين الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة، فكلما قلت أو ضعفت القيود على وسائل الإعلام زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي، بإتاحة الفرصة لجميع الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع للوصول إلى الجماهير لعرض أفكارها دون قيود أو شروط من السلطة الحاكمة، ذلك انه عندما يتحول استخدام وسائل الإعلام إلى نوع من الامتياز

والاحتكار لبعض الأشخاص والجماعات والاتجاهات الفكرية والإيديولوجية، تتلاشى الديمقراطية ومعها المشاركة السياسية الحقيقية[1]، فالعلاقة بين وسائل الإعلام والعملية السياسية علاقة جدلية، حيث تعمل وسائل الإعلام على نقل وتحليل النشاط السياسي، وفي نفس الوقت تعد جزءا من العملية السياسية، باعتبارها من المصادر المتاحة أمام السياسيين وقادة الرأي، للحصول على المعلومات وتلقى ردود أفعال الجمهور نحو سياساتهم وقراراتهم ومواقفهم، مما يساعد على صنع القرار السياسي، فضلا لاعتماد الجمهور عليها في تكوين اعتقاده واتجاهاته ومواقفه المختلفة، إزاء الأحداث والسياسات التي تقع داخل المجتمع، وما يترتب عليها من سلوكيات وردود أفعال نحو هذه الأحداث.

المبحث الثاني: حرية الإعلام والمشاركة السياسية في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية:

المطلب الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية

بدا الاهتمام بحرية الرأي والتعبير منذ القرن السابع عشر ميلادي، حيث اصدر البرلمان البريطاني عام 1689 قانون حرية الكلام في البرلمان، ثم جاءت الثورة

. من أمثلة ذلك التقرير المقدم عام 1976 بشان رقابة الحكومة على نظام البث التلفزيوني أثناء الانتخابات الرئاسية الفرنسية، والذي تضمن اعترافات الكثير من الصحفيين بان بعض الوزراء يسريون لهم معلومات عن أقطاب المعارضة ويطالبونهم بنشر تقارير سرية، ويهددونهم بعواقب وخيمة أن لم يفعلوا ذلك، انظر في ذلك:

[1]- Mastall Léon, Les Constitutions françaises et le Suffrage Universel.Paris.1981. P196.

الفرنسية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والذي أكد في المادة 11 منه على" حرية نشر الأفكار والآراء باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان"، وأكدت على"حق كل مواطن في الكلام والكتابة والطباعة بشكل حر"، كما تناول هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في 10 /12 / 1946، حيث تنص المادة 19 منه"على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، حيث نصت المادة 16 منه على:

1. ـ لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة .
2. الكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

أ . لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم .

ب . لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[1] - انظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23

وفى نفس السياق اعتمدت المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات لحقوق الإنسان متضمنة نصوصا وأحكاما تقتضى حرية الإعلام، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] في المادة 10 التي تنص على" أن لكل شخص الحق في التعبير، والذي يشمل حرية الرأي وحرية تلقى المعلومات أو الأفكار، وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، مع أمكانية إخضاع هذه الدول لبعض نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفاز لطلبات الترخيص"، كما أجازت تنظيم ممارسة هذه الحريات بموجب القانون الوطنى، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] في المادة 13 على أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، وانه لا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق للرقابة السابقة، وإنما يمكن أن تكون ممارسة هذه الحرية موضوعا للمسؤولية اللاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، كما لا يمكن تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو

---

[1]- انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدتها منظمة مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/14 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03.

[2]- انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتمادها من قبل منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا، بتاريخ 11/22 /1961، دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18

الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى، من شانها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء و تداولها وانتشارها، وعلى الرغم من الأحكام الواردة بالمادة السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة مسبقة بنص القانون بهدف حماية الأطفال والمراهقين أخلاقيا ، كما جرمت المادة أعلاه كل دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] فنص في المادة 09 على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها، كما تضمن كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] في المادة 32 على:

1. أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .
2. أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

[1] - انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي، تم التوقيع عليه بمدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا في 1981/06/28، دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

[2] - انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ 2004/05/23، دخل حيز التنفيذ في 2008/03/15

والملاحظ على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بأنها تشترك في مجموعة من النقاط التي تتعلق بالقيود التي يمكن أن تمارس على حرية الإعلام والمتمثلة في:

1. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
2. حماية الأمن القومي أو الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة
3. حماية المجتمع الديمقراطي.
4. حرية الإعلام لا يمكن أن تكون مطلقة لأنها إن لم تنظم تصبح وبالا على حقوق المواطنين ، لذلك لابد أن يوازن المشرع في تدخله لتنظيم هذه الحرية بين المصالح الجديرة بالحماية وحرية الصحافة والإعلام، إلا انه في بعض الأحيان نجد حكومات دول العالم الثالث تعمل على استغلال هذه الوسائل للتأثير في الرأي العام في محاولة منها لاستمالته لإتباع سياستها ومن ثم تأييدها.

المطلب الثاني: حرية الإعلام في الدساتير الجزائرية و التنظيم القانوني لها

أكدت اغلب دساتير الدول على حرية الرأي وحرية التعبير وتحيل في تنظيمها إلى القوانين، والجزائر على غرار جميع الدول ضمنت جميع دساتيرها الحق في الإعلام، حيث تضمن دستور 8 سبتمبر 1963 في المادة 19 منه "على أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى"، إلا انه قيد هذه الحرية بعدم المساس بوحدانية الحزب، كما تضمنت المادة 53 و55 من دستور 1976 النص بعدم المساس بحرية الرأي وضمان حرية التعبير، وقيدها بعدم ضرب أسس الثورة الاشتراكية، ومن ثم فان الحرية الممنوحة للشعب للتعبير في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية تستعمل للتعبير عن التأييد المطلق للحزب والسلطة أو تستعمل لضرب المعارضة فقط، وأي تعبير خارج هذا الإطار يعتبر مساسا بالثورة الاشتراكية

والوحدة الوطنية، وفى هذا السياق صدر قانون الإعلام رقم 82 /01 المؤرخ في 06 فيفرى[1]1982 متضمنا نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 55 من دستور 76 حيث بعدما أكدت المادة 2 منه على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، نصت المادة 03 منه على "أن يمارس حق الإعلام بحرية ضمن نطاق الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة ، وتوجهات السياسة المنبثقة عن الميثاق الوطني" وفى هذه المرحلة انعدمت حرية الإعلام، وبعد إقرار التعددية بناء على دستور 23 فيفرى 1989 والتعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 اللذان أقرا بحرية إنشاء الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، ففي مجال الصحافة نصت المادة 36 من دستور 1989 على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، وبناء على ذلك صدر قانون الإعلام رقم 09 / 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والذي سمح بموجب المادة 04 للأحزاب السياسية وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين بتأسيس الدوريات واليوميات[2]، والحقيقة أنه وان ظهرت في فترة قصيرة ممارسة هذه الحرية حقيقة لا مجازا (89 . 90) إلا أنها تراجعت بعد هذا التاريخ للأسباب الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد توقف المسار الانتخابي من جهة، ومن جهة أخرى عودة سيطرة السلطة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وتقييدها بعرض ما يراه النظام لانعدام امتلاك الأحزاب لمثل هذه الوسائل، وفى ظل المتغيرات الجارية في العالم العربي، وتأكيدا لمبادرة رئيس الجمهورية على ضرورة الإصلاح السياسي، صدر القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 المؤرخ في

[1] - انظر قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06، ج ر عدد 06، بتاريخ 1982/2/9

[2]- انظر قانون الإعلام رقم 07/09 المؤرخ في 1990/4/03، ج ر عدد 14، بتاريخ 4 /1990/4

12 يناير 2012 والذي تم بموجبه توسيع ممارسة النشاط السمعي البصري من قبل القطاع الخاص إلى جانب تنظيم الصحافة المكتوبة[1]، إضافة إلى تنظيمه لوسائل الإعلام الالكترونية [2] حيث نص على إمكانية ممارسة الإعلام من قبل:

- ✓ وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي
- ✓وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية
- ✓وسائل الإعلام التي تملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية [3]

كما حدد أهداف النشاط الإعلامي في الجزائر بضرورة:

- ❖ الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية
- ❖ ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية
- ❖ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار
- ❖ ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري
- ❖ المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقى والعدالة والسلم[4]

---

[1] - انظر المادة 58 من قانون الإعلام 05/12، المرجع السابق

[2] - انظر المادة 67 من قانون الإعلام 05/12 المرجع السابق

[3] - انظر المادة 04، المرجع السابق

[4] - انظر المادة 05، المرجع نفسه

إلا أن المشرع الجزائري وبالرغم من تأكيده على حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وتحديده لأهدافه إلا انه قيد هذه الحرية بموجب المادة 02 بنصها على ضرورة ممارسة النشاط الإعلامي في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع ألتعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية

كما أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 83 من القانون أعلاه على حق المواطن في الإعلام من خلال إلزامه للهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالإخبار والمعلومات التي يطلبها، بما يكفل حق المواطن في الإعلام، إلا انه قيد الحق في النفاذ إلى المعلومة بـ:

- ❖ ضرورة عدم مساس المعلومة بأسرار الدفاع الوطني، وامن الدولة وسيادتها الوطنية
- ❖ إذا كان الخبر يمس بسر البحث والتحقيق القضائي
- ❖ إذا كانت المعلومة تمس بالسر الاقتصادي الاستراتيجي
- ❖ إذا كان من شان إذاعة الخبر أو نشره مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، بالإضافة إلى تقيده للصحفي بضرورة السهر على الاحترام

الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي وألزمه بهذا الخصوص مراعاة ما يلي[1] :

- ❖ احترام شعارات الدولة ورموزها
- ❖ التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي
- ❖ نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية
- ❖ تصحيح كل خبر غير صحيح
- ❖ الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- ❖ الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- ❖ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف
- ❖ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف
- ❖ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- ❖ الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن
- ❖ الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم
- ❖ يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

هذا الاهتمام المفصل من قبل المشرع الجزائري بالقيود المفروضة على حرية الإعلام دفعت بالبعض إلى القول بأن السلطة مازالت تسيطر على الإعلام العمومي، حيث أكد عمر بلهوشات مدير جريدة الوطن على أن قانون الإعلام الجديد يتضمن العديد من التضييقات التي لا تمكن الصحفي من القيام بعمله بشكل عادى، إذ بموجب هذا القانون لا يمكن للصحفي تناول قضايا الدفاع الوطني أو التحقيق في قضايا الرشوة، كما لا يمكنه الكتابة لاعن الخيارات الاقتصادية للبلد ولا عن الثوابت الوطنية،

[1]- انظر المادتان 93 و94 من قانون الإعلام رقم 05/12، المرجع السابق

إذ خلص إلا أن هذا القانون سيعمق من ظاهرة الرقابة الذاتية للصحفيين، ويجعل من حرية الإعلام حبرا على ورق وتناقضا صارخا مع الديمقراطية[1].

المبحث الثالث: اثر الحق في الإعلام على المشاركة السياسية وواقع الإعلام خلال الانتخابات التشريعية

المطلب الأول: اثر الحق في الإعلام على المشاركة السياسية:

تعتبر وسائل الإعلام من الأدوات الضرورية من اجل المشاركة السياسية الفعالة من خلال انتخابات ديمقراطية، إذ لا يمكن القول بان الانتخابات حرة ونزيهة بالتصويت في ظروف مناسبة، وإنما من خلال توافر المعلومات الكافية عن الأحزاب والسياسات والمرشحين والعملية الانتخابية برمتها أيضا، بحيث يتمكن الناخبون من تحديد خياراتهم بصورة مستنيرة، وان إجراء انتخابات ديمقراطية دون توفر الحرية في الإعلام يعتبر تناقضا مع الديمقراطية نفسها، حتى تتحقق الحرية في الإعلام ينبغي أن تقوم وسائل الإعلام الحكومية بتغطية عادلة، وان تكون مفتوحة أمام أحزاب المعارضة والمرشحين على سبيل المثال، وتتمثل وسائل الإعلام في الجزائر عادة في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وأضيف لها في السنوات الأخيرة شبكة الانترنت بمختلف أشكالها وغيرها من وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، إذ يعتبر حق الناخبين في الحصول على معلومات وافية ودقيقة، كما للأحزاب السياسية والمرشحين حق استخدام

[1] - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الأولى لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 2012/05/10، ص 07، الموقع الالكترونى:
http/awgmm.org/sites/default/filles/attachement…

وسائل الإعلام من اجل إيصال رسائلهم إلى الناخبين، أما وسائل الإعلام نفسها فلها الحق في نقل الأخبار بحرية والقيام بمراقبة العملية الانتخابية برمتها، حيث تعمل هذه الرقابة على منع التدخل والفساد في إدارة الانتخابات، فعن طريق وسائل الإعلام يمكن كتابة التحقيقات غير المحدودة ومناقشة مدى نجاح الحكومات وفشلها، واطلاع الجمهور على مدى فعالية ممثليهم على المستوى الوطني أو المحلى وتساعد على محاسبتهم، إضافة إلى ذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تمكن الجمهور من المشاركة الكاملة في الانتخابات العامة عن طريق تثقيف المواطنين حول كيفية ممارسة حقوقهم الديمقراطية عن طريق تقديم الأحزاب والمرشحين في الحملة الانتخابية بتوفير المجال للأحزاب والمرشحين في نقل رسائلهم إلى الناخبين من خلال فتح مجال النقاش بعضها مع بعض، ولا يتحقق هذا الحق لوسائل الإعلام إلا إذا تحررت من رقابة وتدخل الدولة، وفتح المجال أمامها في الوصول إلى المعلومة، حيث عمدت غالبية الدول الأوروبية وأمريكا إلى ضمان حياد وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون) وإبعادها عن النفوذ الحكومي[1]، لاتفاقها على وجود علاقة قوية بين الديمقراطية وحرية الإعلام، وانه لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة توفر إمكانية إدارة النقاش الحر بين الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة، كما توفر المعرفة للجمهور، فكلما قلت أو ضعفت القيود على وسائل الإعلام زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي، وحتى تتمكن من القيام بوظائفها يرى Jurgen Habermas ضرورة توافر أربعة شروط تتمثل فيما يلى:

[1] - لمزيد من التفصيل، انظر: عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ط2 (القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1991 ص 242).

- ✓ القدرة على تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع، مع إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع بعرض أفكارها دون قيود من السلطة الحاكمة
- ✓ حماية مصالح المجتمع بحيث يجب أن تتوفر لها القدرة لحماية مصالح المجتمع على أساس أن الجمهور يتطلع إلى وسائل إعلام تراقب تركيب السلطة داخل المجتمع مع إعلام المجتمع بأية انحرافات تقع من جانب السلطة
- ✓ توفير المعلومات للجمهور حيث يقع على عاتق وسائل الإعلام توفير المعرفة للجميع حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات الصحيحة، فاطلاع المواطن على ما يحدث في العالم والفهم المشترك بين المواطنين لهذه الأحداث يعطيهم القدرة على التعلم والتحليل[1] والمساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية عن طريق نشر الثقافة العامة المشتركة، فكلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي زاد توحدهم وزادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة وتساعد على توجيه السلوك والرأي العام، الذي به تتمكن الحكومات في المجتمعات الديمقراطية من أداء مهامها .

المطلب الثاني: واقع الإعلام الجزائري خلال الانتخابات التشريعية

من خلال الدراسات التي تمت خلال الانتخابات التشريعية في الجزائر حول دور الإعلام وتأثيره على المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية الأخيرة، تبين انه لم يرق إلى مستوى التغطية المهنية المعمول بها في العالم المتحضر بين جميع الفاعلين السياسيين من خلال إفساح المجال أمامهم لعرض برامجهم دون تمييز، وكان من نتائج رصد الصحافة المكتوبة الخاصة أن نشاطات الأحزاب والعلاقات بين مختلف الفاعلين السياسيين احتلت حصة الأسد بنسبة77،90% من المساحة الإجمالية للصحف المكتوبة، بما يؤكد اهتمام هذه الصحف بالنشاط الدعائي للأحزاب أكثر من

[1] - Habermas Jurgen.L espace public .archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeoise .(paris .1993 .Payot. p 324)

ارتباطها بموضوع وهدف الانتخابات، مما يعكس غياب النقاش العام والفعلي حول الدور السياسي للمرأة وبرامج الأحزاب الذي مثل نسبة 27،0 % من التغطية، مع غياب الكتابات الصحفية المتعلقة بالتحري والاستقصاء، فلم ينشر في كل هذه الفترة سوى05،0% كمساحة يمكن تصنيفها في خانة التحقيق الصحفي، رغم أن الساحة كانت تعج بأخبار تتعلق باتهامات خاصة بتمويل الأحزاب واستغلال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية واستغلال المساجد لأغراض انتخابية، وبروز كثير من المترشحين المتورطين في قضايا الفساد ، بالإضافة إلى أن الربورتاج كنوع صحفي مهم لم يحتل إلا نسبة 73،0 % من المادة الإعلامية المنشورة حيث أن أكثر من41، 64% من المادة الإعلامية كانت عبارة عن تغطيات وملخصات ونقل لتصريحات الفاعلين السياسيين، واحتلت الصور والرسومات المرتبة الثانية بنسبة08، 14 % ، وكذا الأخبار القصيرة والمختصرة بنسبة 90، 10% ، مع نشر الأحزاب السياسية لمساحات اشهارية في العديد من الصحف رغم انتقادات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية واحتل الإشهار نسبة 95،02 %، أما الحوارات والاستجوابات التي كثيرا ما كانت مهمة في اطلاع القارئ على مقترحات وبرامج المرشحين بلغت نسبة98،0% [1] من المادة الإعلامية المنشورة، وهو ضعف يدل على أن الصحافة لم تكن فاعلا أساسيا في المساهمة في فرض نقاش حر وطرح التساؤلات على مختلف المترشحين بما يمكن القارئ من الاختيار بين المرشحين عن يقين، كما ان من مظاهر الضعف التي مست الصحافة المكتوبة هو عدم وجود بور تريه عن الأحزاب بما يمكن القارئ من بناء صورة عن الفاعلين السياسيين، بما يساعده على الاختيار عن علم ومعرفة بمسار كل فاعل سياسي، وخصوصا مع تأسيس أحزاب قبل الانتخابات بأسابيع وان كثير من المرشحين غير معروفين لدى الهيئة الناخبة، بالإضافة إلى دور الصحافة في تغطية المرأة السياسية في الحملة الانتخابية، فلم تظهر تغطيتها في الصحافة المكتوبة إلا

[1] - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 13 ، 14

بنسبة 38،05% بالرغم من وجود ثلاثة أحزاب تعود رئاستها إلى نساء، وترشح 7700 امرأة للانتخابات بنسبة 90،30%من المترشحين، وحسب الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية احتل الرجل كفاعل سياسي نسبة 50،79% [1] كما أن الصحافة المكتوبة العمومية:(صحيفتي الشعب والمجاهد) احتلت فيها تغطية نشاطات الحكومة المرتبة الأولى بنسبة 52،20% ونشاطات رئيس الجمهورية 06% اما الأحزاب الثلاثة التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني، وتكتل الجزائر الخضراء تمت تغطية نشاطاتهم بنسبة 17،20%، والملاحظ على الصحافة العمومية أنها لم تفتح صفحاتها لأي فاعل سياسي يدعوا إلى مقاطعة الانتخابات مع عدم اهتمامها بالقوائم المستقلة، أما بالنسبة للمحطات الإذاعية يلاحظ غياب شبه كلى للبرامج الحوارية05،0 % من وقت البث الإذاعي، بالرغم من أهمية هذه البرامج فى تمكين المستمع من المقارنة بين البرامج والتصورات ليستطيع الاختيار عن علم ودراية، كما أن البرامج والنشرات الإخبارية كانت لها الغلبة بنسبة 48%، كما بلغت نسبة الحصص المخصصة للدعاية الانتخابية المجانية نسبة 37،40% وهى تبين بان نسبة 37،88% من المادة الإعلامية المرصودة كانت عبارة عن خطابات رجال السياسة، وبان صوت الناخب والمواطن وتساؤلاته واهتماماته وانشغالاته التشريعية لم تكن ضمن اهتمامات المحطات الإذاعية، وعلى غرار الصحافة العمومية لم تفتح المحطات الإذاعية المجال لأي فاعل سياسي يدعوا لمقاطعة الانتخابات، بالإضافة لعدم اهتمامها بالقوائم المستقلة رغم وجود 223 قائمة حرة موزعة على 39 دائرة انتخابية، وهو نقص يبين خرقا واضحا لمبدأ الخدمة العمومية ، كما أن تغطية مشاركة المرأة السياسية في المحطات الإذاعية بلغت نسبة31، 06%، أما المحطات التلفزيونية فميزها غياب شبه كلى للبرامج الحوارية حيث لم يبث منها سوى 05،0%رغم أهميتها بالنسبة للمشاهد لتمكينه من المقارنة بين البرامج والتصورات، وحتى بعض البرامج التي كانت تتميز بالكثير من الإثارة كانت

[1] - إحصائيات الانتخابات التشريعية ، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية www.interieur .gov.dz

ميزة أساسية لقناتي النهار والشروق، حيث كانت المادة الإعلامية التي تم بثها عبارة عن نشرات إخبارية تسيطر عليها التغطيات الروتينية للتجمعات الانتخابية بنسبة 33،66% واحتلت حصص الدعاية الانتخابية المجانية المرتبة الثانية بنسبة 97،16% مما ادى إلى غياب أى نقاش عام فعلى حول قضايا المجتمع والتشريع ودور المرأة، مع سيطرة واضحة للحكومة ورئيس الجمهورية على التلفزيون العمومي بنسبة 35،11%[1] الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين جمهور الناخبين من المشاركة الكاملة في هذه الانتخابات، إذ لم تتعد نسبة المشاركة على المستوى الوطني 38،44%[2] (27) وغلب عليها طابع الجهوية والعروشية، دون مراعاة لجانب الكفاءة وحسن السيرة والسلوك في المرشح ومدى جدية وفعالية البرامج المقدمة نظرا لعدم قيام وسائل الإعلام بدورها التثقيفي للمواطنين حول كيفية ممارستهم لحقوقهم الديمقراطية، وفشلها في تزويد الجمهور بالمعلومات حول الأحزاب والمرشحين بعدم فتح مجال النقاش فيما بينها، ذلك أن المشاركة في اتخاذ القرارات الرشيدة تحتاج إلى فهم المناقشة حول القضايا ومعرفة وجهات النظر المختلفة، الأمر الذي يتبعه توضيح الأفكار ويترك للمواطنين حرية تبنى الأفكار والآراء التي يساندونها، مما يترتب عليه نشر الوعي السياسي لديهم، كما أن عدم الاستقلال الفعلي لوسائل الإعلام في الجزائر عن السلطة خاصة الإعلام السمعي البصري لتأثيره الواسع في المجتمع بخلاف الصحافة المكتوبة، والذي اتسم بعدم السماح بنقل الآراء المتعددة مما أدى إلى عدم قيام الإعلام بدوره الفعال في تنوير الرأي العام وتحرره من تأثير المتلاعبين بمستقبل الشعب خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواعيد الانتخابية، الأمر الذى يستدعى أن تكون هذه الوسائل بعيدة ومستقلة عن السلطة وناقدة لها، فبقدر استقلال وسائل الإعلام عن السلطة يتحقق تمثيلها للمجتمع وتوفر له المعرفة وتدافع عن مصالحه العامة، وتحدد الأولويات طبقا لاهتماماته،

---

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 17 ، 24

[2]- إحصائيات الانتخابات التشريعية، وزارة الداخلية، المرجع السابق

فبقدر إلغاء احتكار النظم الحاكمة للمعلومات يتحقق الوعي الوطني لدى الشعب ويقدم على بناء حاضره ومستقبله على غرار شعوب الدول المتحضرة .

خاتمة

تعتبر وسائل الإعلام من الأدوات الضرورية من اجل المشاركة الفعالة للمجتمع في إدارة شؤون بلده، ومن خلال القانون العضوي للإعلام الجديد الهادف إلى إقرار حق المواطن في تلقى الأنباء الموضوعية والمحايدة، أي في أن يعلم ويتصل من دون تمييز وإقراره تحرير الإعلام السمعي البصري، بهدف السماح بنقل الآراء المتعددة لكي يستطيع المواطن الجزائري استخلاص رأى مستقل ليوظفه في عملية بناء مستقبله، إلا انه ونظرا لقصر المدة بين صدور هذا القانون وإجراء الانتخابات التشريعية لا يمكننا الجزم بوجود أو عدم وجود تعددية إعلامية، إلا أن تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة أكدت بما لا يدع مجالا للشك بان الإعلام في الجزائر لم يرق بعد إلى مستوى طموحات الشعب الجزائري، لذلك نرى انه لكي تحقق وسائل الإعلام دورها في تفعيل المشاركة السياسية للمواطن لابد من توافر مجموعة من الحقوق منها:

1. تكريس حق الجمهور في الوصول إلى وسائل الإعلام
2. المناقشة الحرة وتأتى هذه المرحلة قبل المشاركة الفعالة من قبل المواطنين، فعملية المشاركة واتخاذ القرارات الرشيدة تحتاج إلى فهم المناقشة حول القضايا ومعرفة وجهات النظر المختلفة، الأمر الذي يتبعه توضيح الأفكار ويترك للمواطنين حرية تبنى الأفكار والآراء التي يساندونها ومن ثم نشر الوعي السياسي لديهم
3. الاستقلال عن السلطة لضمان قيام وسائل الإعلام بدورها الفعال يتطلب أن تكون هذه الوسائل بعيدة ومستقلة عن السلطة وناقدة لها، فبقدر استقلال وسائل الإعلام عن السلطة ياتى تمثيلها للمجتمع وتوفر له المعرفة وتدافع عن المصالح العامة في المجتمع، وتحدد الأولويات طبقا لاهتمامات الجمهور وإلغاء احتكار السلطة للمعلومات

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية

1. القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 22 نوفمبر 1976

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 فيفري 1989

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996

4 . القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في12 جانفي 2012 ، ج ر عدد 02 ، بتاريخ 15 جانفى 2012 .

5 . قانون الإعلام رقم 01/02، المؤرخ في06 فيفرى 1982،ج ر عدد 02، بتاريخ 09 فيفرى 1982

6 . قانون الإعلام رقم 07/09، المؤرخ في 03 افريل 1990، ج ر عدد 14، بتاريخ 04 افريل 1990

2 . المواثيق الدولية والإقليمية

1 . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966

2- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، لسنة 1950

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لسنة 1969

4 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981

5 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004

ثانيا : المؤلفات

1 . باللغة العربية

1. عبد الهادي الجوهري، **المشاركة الشعبية**، دراسة في علم الاجتماع السياسي (جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1988، ص. 10)

2 . عبد الله زلطة، **الرأي العام والإعلام**،(القاهرة، دار الفكر العربي، 2001، ص61)

3 . عمر حلمي فهمي، **الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية**، ط2 (القاهرة، دار الثقافة الجامعية،1991 ص 242)

4 ـ راسم محمد الحجال، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية،(بيروت، د ـ ن، 1991، ص. 19)

5 . زهير احد ادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 14)

6 . سعيد إبراهيم جمعة، **الشباب والمشاركة السياسية**، (القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984، ص 31)

7 . كمال المنوفي، **الثقافة السياسية المتغيرة**، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 1979، ص.78)

2 . باللغة الاجنبية :

1- Habermas Jurgen.L espace public .archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeoise (paris .1993 .Payot. p 324

2. Mastall Léon, Les Constitutions françaises et le Suffrage Universel.(Paris . 1981 . P196)

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- احمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة باتنة، 2006، ص9)

2- نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس(القاهرة، 2002، ص 131)

رابعا: الانترنت

1. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية،10 ماى 2012 الموقع الالكتروني:

http/awgmm.org/sites/default/filles/attachement…

2 . موقع وزارة الداخلية الجزائرية:

- www.intérieur.gov.dz